

المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
١	تأسست طبقاً للمادة رقم (٦٨) الصادرة بموجب القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢م بإصدار قانون الشركات التجارية ووفقاً لشروط وأحكام عقد التأسيس وهذا النظام شركة مساهمة قطرية بين مالكي الأسهم وفقاً للأحكام المبينة فيما بعد	تأسست طبقاً للمادة رقم (٦٨) الصادرة بموجب القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢م بإصدار قانون الشركات التجارية ووفقاً لشروط وأحكام عقد التأسيس وهذا النظام شركة مساهمة قطرية بين مالكي الأسهم وفقاً للأحكام المبينة فيما بعد. وتم توفيق أوضاعها وفقاً لقانون الشركات رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م وتعديلاته بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١م.
٢	اسم الشركة مجموعة المستثمرين القطريين (شركة مساهمة قطرية).	اسم الشركة مجموعة المستثمرين القطريين (ش.م.ع.ق) (شركة مساهمة عامة قطرية).
٣	غرض الشركة: ١. المشاركة في إدارة الشركات التابعة لها وتوفير الدعم اللازم لها . ٢. المشاركة في إدارة الشركات التابعة لها أو التي تساهم فيها . ٣. تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاط الشركة . ٤. المشاركة في تأسيس الشركات المحدودة داخل دولة قطر . وبصفة عامة يكون للشركة الحق بالقيام بجميع الأعمال والتصرفات اللازمة لتحقيق أهدافها . ولا يجوز للشركة ان تزاو ل اية اعمال او أنشطة تخالف احكام الشريعة الإسلامية.	غرض الشركة: ١. المشاركة في إدارة الشركات التابعة لها وتوفير الدعم اللازم لها . ٢. المشاركة في إدارة الشركات التابعة لها أو التي تساهم فيها . ٣. تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاط الشركة . ٤. المشاركة في تأسيس الشركات المساهمة العامة وذات المسؤولية المحدودة داخل دولة قطر . وبصفة عامة يكون للشركة الحق بالقيام بجميع الأعمال والتصرفات اللازمة لتحقيق أهدافها . ولا يجوز للشركة ان تزاو ل اية اعمال او أنشطة تخالف احكام الشريعة الإسلامية.
٦	حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ١,٢٤٣,٢٦٧,٧٨٠ ريال قطري (مليار مئتان ثلاثة وأربعين مليون ومئتان سبعة وستين ألف وسبعمائة وثمانين ريال قطري) موزع على عدد ١٢٤,٣٢٦,٧٧٨ سهم (مائة أربعة وعشرين مليون وثلاثمائة وستة وعشرين ألف وسبعمائة وثمانية وسبعين) القيمة الاسمية للسهم الواحد عشرة ريالات قطرية، مضافاً إليه نسبة ٥% مقابل مصروفات الإصدار.	حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ١,٢٤٣,٢٦٧,٧٨٠ ريال قطري (مليار مئتان ثلاثة وأربعين مليون ومئتان سبعة وستين ألف وسبعمائة وثمانين ريال قطري) موزع على عدد ١,٢٤٣,٢٦٧,٧٨٠ سهم (مليار مئتان ثلاثة وأربعين مليون ومئتان سبعة وستين ألف وسبعمائة وثمانين ريال قطري) القيمة الاسمية للسهم الواحد ١,٠٠ ريال (ريال قطري) ، مضافاً إليه نسبة ٥% مقابل مصروفات الإصدار.

اكتتب الأعضاء الموقعون على هذا العقد في رأس المال بأسهم عددها (١٦٨,٠٠٠,٠٠٠) سهم (مائة ثمانية وستون مليون سهم) قيمتها (١٦٨,٠٠٠,٠٠٠) ريال قطري (مائة وثمانية وستون مليون ريال قطري) ، وقد دفع المكتتبون نسبة قدرها ١٠٠% من قيمة كل سهم عند الاكتتاب في بنك قطر الدولي الإسلامي المعتمد بقرار من وزير التجارة والصناعة .	اكتتب الأعضاء الموقعون على هذا العقد في رأس المال بأسهم عددها (١٦,٨٠٠,٠٠٠) سهم (ستة عشر مليوناً وثمانمائة ألف سهم) قيمتها (١٦٨,٠٠٠,٠٠٠) ريال قطري (مائة وثمانية وستون مليون ريال قطري) ، وقد دفع المكتتبون نسبة قدرها ١٠٠% من قيمة كل سهم عند الاكتتاب في بنك قطر الدولي الإسلامي المعتمد بقرار من وزير <u>الاقتصاد والتجارة</u> .	٧
اتفق المؤسسون على طرح باقي أسهم الشركة والبالغة (٦٣٢,٠٠٠,٠٠٠) (ستمائة واثنان وثلاثون مليون) سهماً للاكتتاب العام للأشخاص الطبيعيين القطريين بقيمة اسمية للسهم الواحد ١,٠٠ ريال (واحد ريال قطري) مضافاً إليها ٥% مقابل مصروفات الإصدار. ويكون الحد الأدنى للاكتتاب (٢,٥٠٠) ألف سهم وخمسمائة سهم وفيما زاد على الحد الأدنى للاكتتاب يكون الاكتتاب بمضاعفات ألف سهم. ويكون الحد الأعلى للاكتتاب (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف سهم. وفي حالة زيادة الاكتتاب على عدد الأسهم المطروحة، يكون الحد الأدنى للتخصيص (٢,٥٠٠) ألف سهم وخمسمائة سهم ومن ثم بنسبة ما اكتتب به كل مكتتب منسوباً إلى إجمالي الاكتتاب إلا إذا كان عدد مرات تغطية الاكتتاب أو عدد المكتتبين لا يسمح بتخصيص الحد الأدنى، ففي هذه الحالة يخصص لكل مساهم عدد أقل من الأسهم . وإذا ظهرت كسور أسهم نتيجة التخصيص، يتم جمع تلك الكسور وسداد قيمتها من حساب الشركة ، على أن تباع تلك الأسهم من خلال بورصة قطر بعد إدراج الشركة للتداول.	اتفق المؤسسون على طرح باقي أسهم الشركة والبالغة (٦٣,٢٠٠,٠٠٠) (ثلاثة وستون مليون ومائتان ألف) سهماً للاكتتاب العام للأشخاص الطبيعيين القطريين بقيمة اسمية للسهم الواحد (١٠) عشرة ريالاً قطرية مضافاً إليها ٥% مقابل مصروفات الإصدار. ويكون الحد الأدنى للاكتتاب (٢٥٠) مائتان وخمسون سهماً وفيما زاد على الحد الأدنى للاكتتاب يكون الاكتتاب بمضاعفات المائة سهم. ويكون الحد الأعلى للاكتتاب (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف سهم. وفي حالة زيادة الاكتتاب على عدد الأسهم المطروحة، يكون الحد الأدنى للتخصيص (٢٥٠) مائتان وخمسون سهم ومن ثم بنسبة ما اكتتب به كل مكتتب منسوباً إلى إجمالي الاكتتاب إلا إذا كان عدد مرات تغطية الاكتتاب أو عدد المكتتبين لا يسمح بتخصيص الحد الأدنى، ففي هذه الحالة يخصص لكل مساهم عدد أقل من الأسهم . وإذا ظهرت كسور أسهم نتيجة التخصيص، يتم جمع تلك الكسور وسداد قيمتها من حساب الشركة ، على أن تباع تلك الأسهم من خلال سوق الدوحة للأوراق المالية بعد إدراج الشركة للتداول.	٨
يجوز لغير القطري شراء أسهم الشركة وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات وبما لا يخالف أحكام هذا النظام .	يجوز لغير القطري شراء أسهم الشركة من خلال سوق الدوحة للأوراق المالية وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها.	٩

لا يجوز أن تزيد نسبة تملك غير القطريين بأي حال من الأحوال عن ٤٩% من إجمالي رأس مال الشركة. وإذا كان المساهم شخصاً اعتبارياً وجب أن يكون مملوكاً بالكامل لقطريين، ويجوز مساهمة الأشخاص الاعتباريين غير القطريين أو المملوكين جزئياً من غير القطريين وفقاً لأحكام القوانين القطرية في حدود النسبة المحددة في هذا النظام، مع اعتبار نسبة تملك غير القطريين في الأشخاص الاعتبارية القطرية ضمن نسبة تملك غير القطريين المنصوص عليها في هذه المادة. ولا يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة نهائياً، ومع ذلك يجوز للمؤسسين التصرف فيما بينهم في تلك الأسهم دون التقيد بالمدة المذكورة. كما يجوز خلال هذه الفترة لورثة المؤسس في حالة وفاته التصرف في أسهم مورثهم.	إذا كان المساهم شخصاً اعتبارياً، وجب أن يكون مملوكاً بالكامل لقطريين، ويجوز مساهمة الأشخاص الاعتباريين غير القطريين أو المملوكين جزئياً من غير القطريين وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها. ولا يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة نهائياً، ومع ذلك يجوز للمؤسسين التصرف فيما بينهم في تلك الأسهم دون التقيد بالمدة المذكورة. كما يجوز خلال هذه الفترة لورثة المؤسس في حالة وفاته التصرف في أسهم مورثهم.	١٠
لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق شركات تابعة، أو صناديق أو محافظ استثمارية محلية أو اجنبية يكون مساهماً فيها بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق تداول المصالح، أو بأي شكل من الأشكال، أن يمتلك أكثر من ٥% من رأس مال الشركة. ويستثنى من ذلك كليات مؤسسات ومحافظ حكومة دولة قطر وشركة المسند ذ.م.م المالك الحصري للشركات التي دخلت في عملية الاندماج، وحالات الدمج والاستحواذ والشراء التي تقوم بها الشركة وتصدر بشأنها أسهماً عينية.	لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق شركات تابعة، أن يمتلك أكثر من ٥% من رأس مال الشركة، ويستثنى من ذلك حالات الدمج والشراء التي تقوم بها الشركة وتصدر بشأنها أسهماً عينية.	١٢
تصدر الشركة شهادات مؤقتة عند الاكتتاب، يثبت فيها اسم المساهم وعدد الأسهم التي اكتتب فيها والمبالغ المدفوعة، وتقوم هذه الشهادات مقام الأسهم العادية إلى أن يستبدل بها أسهم فيما بعد. وتستخرج الأسهم من سجل ذي قسائم بأرقام متسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختتم بخاتم الشركة. ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ صدور قرار وزير التجارة والصناعة بالترخيص بتأسيس الشركة وتاريخ قيده	تصدر الشركة شهادات مؤقتة عند الاكتتاب، يثبت فيها اسم المساهم وعدد الأسهم التي اكتتب فيها والمبالغ المدفوعة، وتقوم هذه الشهادات مقام الأسهم العادية إلى أن يستبدل بها أسهم فيما بعد. وتستخرج الأسهم من سجل ذي قسائم بأرقام متسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختتم بخاتم الشركة. ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ صدور قرار وزير الاقتصاد والتجارة بالترخيص بتأسيس الشركة وتاريخ قيده	١٣

بالسجل التجاري وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها.	بالسجل التجاري وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها.	
تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه "سجل المساهمين" يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يملكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم، ولوزارة الاقتصاد والتجارة حق الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها. ويجوز للشركة أن تودع نسخة من هذا السجل لدى جهة أخرى بهدف متابعة شؤون المساهمين، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل إذا رغبت في ذلك. ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر. وترسل نسخة من البيانات الواردة في هذا السجل، وكل تغيير يطرأ عليه إلى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الاعمال والتجارة قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين. وفي حالة رغبة الشركة ادراج أسهمها لدى سوق الدوحة للأوراق المالية، فتتبع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية في الدولة.	تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه "سجل المساهمين" يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يملكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم، ولوزارة الاقتصاد والتجارة حق الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها. ويجوز للشركة أن تودع نسخة من هذا السجل لدى جهة أخرى بهدف متابعة شؤون المساهمين، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل إذا رغبت في ذلك. ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر. وترسل نسخة من البيانات الواردة في هذا السجل، وكل تغيير يطرأ عليه إلى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الاعمال والتجارة قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين. وفي حالة رغبة الشركة ادراج أسهمها لدى سوق الدوحة للأوراق المالية، فتتبع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية في الدولة.	١٤
يكون انتقال ملكية أسهم الشركة المدرجة وفقاً للضوابط المعمول بها لدى هيئة قطر للأسواق المالية والسوق المالي المدرجة به تلك الأسهم. وفي جميع الأحوال يمتنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية: ١. إذا كان التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو لهذا النظام. ٢. إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليها بأمر المحكمة. ٣. إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها.	تنتقل ملكية الأسهم بالقيد في سجل المساهمين ويؤشر بهذا القيد على السهم ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل. ومع ذلك يمتنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات التالية: ١. إذا كان التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو لهذا النظام. ٢. إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليها بأمر المحكمة أو مودعة كضمان لعضوية مجلس الإدارة. ٣. إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها.	١٥

٢٠	يكون رهن الأسهم بتسليمها إلى الدائن المرتهن، وللدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك	يكون رهن الأسهم بتسليمها إلى الدائن المرتهن، وللدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك
٢٢	تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة أسهمه أو الراهن . ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها ، كما لا يكون له أي حق من حقوق العضوية في الشركة .	تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة أسهمه أو الراهن . ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها ، كما لا يكون له أي حق من حقوق المساهمين في الشركة .
٢٦	مع مراعاة أحكام المواد (١٨٨ إلى ١٩٠) من قانون الشركات التجارية المشار إليه ، يجوز زيادة رأس مال بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية. ويجب أن تستند الزيادة إلى قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة وزارة الأعمال والتجارة ببيان مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة وحق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب فهان مع منحهم مهلة الاكتتاب لا تقل عن (١٥) يوما من فتح باب الاكتتاب ولا يجوز للمساهم التنازل عن حقه في الأولوية لأشخاص معينين ويقوم مجلس الإدارة بنشر بيان في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية يعلن فيه المساهمين بأولويتهم في الاكتتاب تاريخ افتتاحه واقفاله وسعر الأسهم الجديدة.	مع مراعاة أحكام المواد (١٩٠ إلى ٢٠٠) من قانون الشركات التجارية المشار إليه ، يجوز زيادة رأس مال الشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة إدارة شؤون الشركات وبين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة. وللجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار، بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره. ولا يجوز زيادة رأس مال الشركة إلا بعد دفع قيمة الأسهم كاملة. وتتم زيادة رأس المال بإحدى الوسائل التالية: ١ - إصدار أسهم جديدة ٢- رسملة الإحتياطي أو جزء منه أو الأرباح ٣- تحويل السندات إلى أسهم ٤- إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة.

تصدر الأسهم الجديدة بقيمة اسمية معادلة للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية ، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للسهم وأن تحدد مقدارها بشرط موافقة الإدارة ، وتضاف هذه العلاوة إلى الاحتياطي القانوني ، وتبت الإدارة في طلب إضافة علاوة الإصدار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب إليها مستوفياً جميع البيانات والمستندات اللازمة.	تصدر الأسهم الجديدة بقيمة اسمية معادلة للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية ، ومع ذلك يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للسهم وأن تحدد مقدارها بشرط موافقة إدارة الشؤون التجارية بوزارة الاعمال والتجارة ، وتضاف قيمة هذه العلاوة إلى الاحتياطي القانوني.	٢٧
مع مراعاة أحكام المواد من (٢٠١ إلى ٢٠٤) من قانون الشركات التجارية المشار إليه ، لا يجوز تخفيض رأس المال إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد سماع تقرير مدقق الحسابات ، وبشرط الحصول على موافقة إدارة شؤون الشركات وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين: ١. زيادة رأس المال عن حاجة الشركة ٢. إذا منيت الشركة بخسائر يتم التخفيض باتباع إحدى الطرق التالية: ١. تخفيض عدد الأسهم وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها. ٢. تخفيض عدد الأسهم بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة. ٣. شراء عدد من الأسهم يعادل المقدار المطلوب تخفيضه وإلغاؤه. ٤. تخفيض القيمة الإسمية للسهم.	مع مراعاة أحكام المادتين (٢٠١) و (٢٠٢) من قانون الشركات التجارية المشار إليه يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة بعد سماع تقرير مراقب الحسابات ، وموافقة إدارة الشؤون التجارية وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين: ١. زيادة رأس المال عن حاجة الشركة ٢. إذا منيت الشركة بخسائر يتم التخفيض باتباع إحدى الطرق التالية: ١. تخفيض عدد الأسهم وذلك برد جزء من قيمته الاسمية الى المساهم. ٢. تخفيض القيمة الاسمية للسهم بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة. ٣. شراء عدد من الأسهم يعادل المقدار المطلوب تخفيضه وإلغاؤه.	٢٨
مع مراعاة أحكام المواد من (١٦٩ إلى ١٨٠) من قانون الشركات التجارية ، يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر سندات قابلة للتداول سواء كانت قابلة للتحويل أو غير قابلة للتحويل إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار ، وللجمعية العامة حق تفويض مجلس الإدارة في تحديد مقدار الإصدار وشروطه.	مع مراعاة أحكام المواد من (١٦٨ إلى ١٧٦) من قانون الشركات التجارية المشار إليه ، يجوز للجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كان ويوضح قرار الجمعية قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم.	٢٩

مع مراعاة أحكام المواد (١٦٩ إلى ١٨١) يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر صكوكاً قابلة للتداول، تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، تخضع لذات الشروط والأوضاع والأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية، وبما لا يتعارض مع طبيعتها.	تطبيق احكام المواد (١٧٧) (١٧٨) (١٧٩) من قانون الشركات التجارية المشار اليه في حالة فقدان او هلاك شهادات الأسهم او السندات.	٣٠
يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء على أن يكون ثلث أعضاء المجلس على الأقل من المستقلين، وأن تكون أغلبية الأعضاء من غير التنفيذيين. مع مراعاة أحكام المادة (١٢) والمادة (٣٢) من هذا النظام تتم عملية ترشح وانتخاب أعضاء مجلس الادارة وفق ما يلي: أولاً: تتولى لجنة الترشيحات وضع شروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة والاعلان عن قبول أوراق المرشحين خلال الفترة التي تحددها اللجنة لقبول الطلبات. ثانياً: تقوم لجنة الترشيحات بفرز أوراق الترشيح ووضع كل مرشح ضمن الفئة المحددة للترشح مع مراعاة أحكام هذا النظام، واطار الجهات المختصة بالقائمة النهائية للمرشحين خلال ثلاث أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لاجلاق باب الترشيح. في حال تعدد المرشحين لشغل مقعد المجلس ، تبدأ الجمعية العامة بالتصويت على المرشحين غير المستقلين وإعلان نتيجة التصويت . يتبع ذلك التصويت على المرشحين المستقلين وإعلان نتيجة التصويت على الجمعية العامة. مع مراعاة احكام المادة (٣/٣٢) يجوز للشخص الاعتباري الترشح لشغل أكثر من مقعد في مجلس الادارة بنسبة ما يملكه من اسهم في الشركة وقت فتح باب الترشيح الى اجمالي عدد المقاعد المنصوص عليه في النظام الأساسي ، ويعتبر تملك النسبة المشار اليها شرطاً لبقاء العضوية قائمة لما يزيد عن مقعد واحد. على ان تكون مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات .	يتولى إدارة الشركة مجلس ادارة مكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية بالتصويت السري، مع مراعاة احكام المادة (٢/٣٢) يجوز للشخص الاعتباري الترشح لشغل أكثر من مقعد في مجلس الإدارة بنسبة ما يملكه من اسهم في الشركة وقت فتح باب الترشيح الى اجمالي عدد المقاعد المنصوص عليه في النظام الأساسي، ويعتبر تملك النسبة المشار اليها شرطاً لبقاء العضوية قائمة لما يزيد عن مقعد واحد. على ان تكون مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات.	٣١

تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري و عند التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، يكون للسهم الواحد صوت واحد يمنحه المساهم لمن يختاره من المرشحين و يجوز للمساهم توزيع تصويت أسهمه بين أكثر من مرشح، و لا يجوز أن يصوت السهم الواحد إلى أكثر من مرشح ، و يكون التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة العامة المدرجة وفق نظام الحوكمة الذي تضعه الهيئة.	لم تكن موجودة سابقاً	٣١ مكرر
يشترط في عضو مجلس الإدارة: ١. ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة. ٢. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، او في جريمة مخلة بالشرف أو الامانة او في جريمة من الجريمة المنصوص عليها في المادتين (٣٣٤)، (٣٣٥) من قانون الشركات التجارية المشار إليه ، أو أن يكون قضي بإفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه إعتباره. ٣. أن يكون مساهماً و مالكاً لعدد ١٠٠,٠٠٠ سهم من أسهم الشركة ، يخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة ، وتستثنى تلك الاسهم من أحكام المادة (١٢) من هذا النظام . ويجب إيداع تلك الأسهم لدى جهة الإيداع أو في أحد البنوك المعتمدة خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويُصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله. وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته ما لم يكن عضواً مستقلاً بالشركة، فيستثنى من شرط ضمان العضوية المنصوص عليه في البند (٣) من هذه المادة. أن يكون شخصاً طبيعياً، أو من الأشخاص الاعتبارية القطرية أو المؤسسات الحكومية .	يشترط في عضو مجلس الإدارة: ١. ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً ٢. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية ، او في جريمة مخلة بالشرف أو الامانة او في جريمة من الجريمة المنصوص عليها في المادتين (٣٢٤)، (٣٢٥) من قانون الشركات التجارية المشار إليه ، ما لم يكن قد رد إليه إعتباره. ٣. أن يكون مالكاً لعدد ١٠,٠٠٠ سهم من أسهم الشركة ، يخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة. ويجب إيداع هذه الأسهم خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية في احد البنوك المعتمدة، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويُصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله وذلك بعد انقضاء مجلس الإدارة الأول (المجلس المعين). وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته.	٣٢

٣٤	ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات. ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر ، يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس . ولمجلس الإدارة أن يختار من غير أعضائه مستشاراً للمجلس	ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات. ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر ، يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس . ولمجلس الإدارة أن يختار من غير أعضائه مستشاراً للمجلس
٣٥	رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته. ويجوز له أن يفوض غيره من أعضاء المجلس أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في بعض صلاحياته، ويجب أن يكون التفويض محدد المدة والموضوع. ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.	رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته. ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء المجلس. ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.
٣٦	إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة، وإذا قام به مانع شغله من يليه ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط. أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية، فإنه يتعين على مجلس الإدارة توجيه دعوة الى الجمعية العامة لتجتمع خلال شهرين من تاريخ خلو اخر مركز، لانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة.	مع مراعاة المادة (٣١) من هذا النظام ، إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة ، وإذا قام به مانع شغله من يليه في الترتيب ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط. أما إذا بلغ عدد المقاعد الشاغرة ربع عدد مقاعد المجلس، فإنه يتعين على مجلس الإدارة توجيه دعوة الى الجمعية العامة لتجتمع خلال شهرين من تاريخ خلو اخر مركز، لانتخاب من يشغل المقاعد الشاغرة.
٣٧	لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تفتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون او هذا النظام او قرارات الجمعية العامة. ولا يجوز للمجلس القيام ببيع عقارات الشركة او رهنها او عقد القروض الا بإذن من الجمعية العامة وذلك ما لم تكن هذه التصرفات تدخل بطبيعتها في غرض الشركة.	مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة في هذا القانون أو النظام الأساسي للشركة ، يتمتع مجلس الإدارة بأوسع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التي يقتضيها غرض الشركة ، ويكون له في حدود اختصاصه ، أن يفوض أحد أعضائه في القيام بعمل معين أو أكثر أو بالإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة. ويجوز للمجلس التوقيع على عقود البيع والشراء والإيجار والتسوية وحوالات الحق والكفالات البنكية وجميع المستندات اللازمة لمباشرة نشاط الشركة وشركاتها التابعة و

		رهن أصول وموجودات الشركة بغرض عقد القروض مع البنوك أو المؤسسات المالية المحلية والعالمية
٣٩	يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع إذا طلب ذلك عضوين من أعضائه على الأقل ويجب ألا يقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة ، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على ألا يقل عدد الحاضرين عن أربعة . ولا يجوز أن ينقضي شهران كاملاً دون عقد اجتماع للمجلس . ويجتمع مجلس الإدارة في مركز الشركة. ويجوز ان يجتمع خارج مركزها بشرط ان يكون داخل الدولة وبحضور جميع أعضائه او ممثلهم في الاجتماع. ولعضو مجلس الإدارة الغائب أن ينيب عنه كتابة أحد أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت ، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ، ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد . وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين ، فإذا تساوت رجع الجانب الذي منه الرئيس، وللعضو المعارض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع . ويجوز لمجلس الإدارة في حالة الضرورة و لدواعي الإستعجال إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابة على تلك القرارات على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس لتضمينها بمحضر إجتماعه.	يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع إذا طلب ذلك عضوين من أعضائه على الأقل ويجب ألا يقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة ، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على ألا يقل عدد الحاضرين عن أربعة . ولا يجوز أن ينقضي شهران كاملاً دون عقد اجتماع للمجلس . ويجتمع مجلس الإدارة في مركز الشركة. ويجوز ان يجتمع خارج مركزها بشرط ان يكون داخل الدولة وبحضور جميع أعضائه او ممثلهم في الاجتماع. ولعضو مجلس الإدارة الغائب أن ينيب عنه كتابة أحد أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت ، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ، ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد . وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين ، فإذا تساوت رجع الجانب الذي منه الرئيس، وللعضو المعارض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع .
٤١	إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس ، أو خمسة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس اعتبر مستقياً .	إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس ، أو خمسة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس اعتبر مستقياً .
٤٢	يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مدقق الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل.	يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهر على الأقل .

ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء.	ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة و أحد الأعضاء.	
يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدقي حسابات الشركة ، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية والخطط المستقبلية للسنة القادمة . ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة , لعرضها في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين ، الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة .	يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي حسابات الشركة ، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية والخطط المستقبلية للسنة القادمة . ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة , لعرضها في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين ، الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة .	٤٣
تدوّن محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص ويوقع عليها رئيس المجلس والعضو المنتدب ان وجد والعضو أو الموظف الذي يتولى سكرتارية المجلس.	مع مراعاة احكام المادة ١٠٥ من قانون الشركات التجارية تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص ويوقع عليها رئيس المجلس والعضو المنتدب والعضو او الموظف الذي يتولى سكرتارية المجلس.	٤٤
يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين، لاطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة أسبوع على الأقل ، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية : ١. جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتبات ومقابل حضور اجتماعات مجلس الإدارة وبديل عن المصاريف و أية مبالغ أخرى بأي صفة كانت. ٢. المزايا العينية والنقدية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في	يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين ، لاطلاعهم الخاص قبل إنعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بثلاثة أيام على الأقل ، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية : ١. جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة ، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتبات ومقابل حضور اجتماعات مجلس الإدارة وبديل عن المصاريف وكذلك ما قبض كل منهم بوصفه موظفاً فنياً أو إدارياً أو في مقابل أي عمل فني أو إداري أو استشاري أداء الشركة .	٤٥

السنة المالية. ٣. المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة. ٤. المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين. ٥. العمليات التي يكون فيه لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة. ٦. المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفاصيل الخاصة بكل مبلغ. ٧. التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته. ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء ، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسئولين عن تنفيذ أحكام هذا المادة ، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.	٢. المزايا العينية و النقدية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية . ٣. المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة . ٤. المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين كمعاش أو احتياطي أو تعويض عن انتهاء خدمته. ٥. العمليات التي يكون فيه لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة . ٦. المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفاصيل الخاصة بكل مبلغ. ٧. التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته. وبالنسبة للبنوك وغيرها من شركات الائتمان ، يجب ان يرفق بهذا الكشف تقرير من مراقب الحسابات يقرر فيه ان القروض النقدية او الاعتمادات او الضمانات التي تكون قد قدمتها اي منها لرئيس او اعضاء مجلس ادارتها خلال السنة المالية ، قد تمت دون اخلال باحكام المادة (١٠٩) من قانون الشركات التجارية المشار اليه. ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء ، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسئولين عن تنفيذ أحكام هذا المادة ، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها .	
تُحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على ألا تزيد نسبة تلك المكافأة على ٥% من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح على المساهمين لا يقل عن ٥% من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين . وفي حال عدم تحقيق الشركة أرباحاً، أو عدم توزيع أرباح على المساهمين يجوز تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بمبلغ مقطوع بعد موافقة الجمعية العامة للشركة، وللوزارة أن تضع حداً أعلى لهذا المبلغ.	تُحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من ١٠% من الربح على ألا تزيد الربح الصافي بعد خصم الاحتياطات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح على المساهمين لا يقل عن ٥% من رأس مال الشركة المدفوع . ويجوز صرف مبلغ مقطوع لأعضاء مجلس الإدارة في حالة عدم تحقيق الشركة أرباحاً أو خلال سنوات ما قبل التشغيل على الا تزيد مكافأة العضو الواحد على مائتي ألف ريال قطري سنوياً .	٤٦

٤٧	الجمعية العامة تمثيل المساهمين ولا يجوز انعقادها الا في مدينة الدوحة.	تتعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة وفي المكان والزمان اللذين يحددهما المجلس بعد موافقة الإدارة، ويجب أن يكون الانعقاد خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة. ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة كلما دعت الحاجة لذلك. ويجوز عقد الجمعية العامة ، من خلال وسائل التقنية الحديثة ، وفقاً للضوابط التي تحددها الوزارة.
٤٨	يقوم مجلس الإدارة الأول مقام الجمعية العامة التأسيسية على إشهار الشركة وإقرار مصاريف الإصدار والتأسيس وتعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابهم وعلى تأسيس الشركة نهائياً والنظر في كافة المسائل التي تترتب على عملية التأسيس .	يقوم مجلس الإدارة الأول مقام الجمعية العامة التأسيسية على إشهار الشركة وإقرار مصاريف الإصدار والتأسيس وتعيين مدقق الحسابات وتحديد أتعابهم وعلى تأسيس الشركة نهائياً والنظر في كافة المسائل التي تترتب على عملية التأسيس .
٤٩	يعد مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية. وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناءً على طلب عدد من المساهمين أو مراقب الحسابات أو إدارة شؤون التجارية، يعد جدول الأعمال من طلب منهم انعقاد الجمعية العامة، ويقتصر جدول الأعمال في هذه الحالة على موضوع الطلب ولا يجوز بحث أية مسائل غير مدرجة في جدول الأعمال.	يعد مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية. وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناءً على طلب عدد من المساهمين أو مدقق الحسابات أو إدارة شؤون الشركات ، يعد جدول الأعمال من طلب منهم انعقاد الجمعية العامة، ويقتصر جدول الأعمال في هذه الحالة على موضوع الطلب ولا يجوز بحث أية مسائل غير مدرجة في جدول الأعمال.
٥٠	لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة أصالة أو نيابة ، ويمثل القصر او المحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً. يجوز التوكيل في حضور الجمعية العامة، ويشترط لصحة الوكالة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساهماً، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة نيابة عنه، في جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها	١. لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة ، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع. ٢. يمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً ٣. يجوز التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة بشرط ان يكون الوكيل مساهماً ، وان يكون

التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة ، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الاسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة عن ٥% من أسهم رأس مال الشركة. ويحظر على الأشخاص الاعتبارية والمحافظ والصناديق غير القطرية الحضور أو التصويت في الجمعية العامة مالم تقدم بيان موثق بالشركاء فيها وملاك رؤوس الأموال وقت إثبات الحضور في الجمعية العامة بنوعها (عادية وغير عادية) ، على أن تكون تلك البيانات موثقة ومعتمدة رسمياً من وزارة الخارجية القطرية. وفي جميع الأحوال ، لا يجوز التصويت في الجمعية العامة (أصالة أو نيابة) بأي عدد من الأسهم يخالف أحكام المادة (١٢) من هذا النظام أو القوانين أو قرارات هيئة قطر للأسواق المالية .	الوكيل بهذه الصفة عن ٥% من أسهم رأس مال الشركة. ويكون لكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ومع ذلك فإنه فيما عدا الأشخاص المعنويين ، لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين سواء بوصفه أصيلاً أو نائباً عن غيره عدد من الأصوات يجاوز ٢٥% من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع.	
يكون التصويت في الجمعية العامة بطريقة رفع الأيدي. ويجوز مشاركة المساهم في مداولة الجمعية العامة ، والتصويت فيها إلكترونياً ، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الوزارة ، وبالتنسيق مع الهيئة. ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتحديد رواتبهم أو مكافآتهم أو إبراء ذمتهم من المسؤولية. وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام هذا القانون والنظام الأساسي للشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين ، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها.	يكون التصويت في الجمعية بطريقة رفع الأيدي. ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم. أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتحديد رواتبهم أو مكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤوليتهم عن الإدارة.	٥١

يتولى رئاسة الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك ، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تُعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع ، كما تُعين الجمعية مقررًا للاجتماع.	يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تُعين الجمعية مقررًا للاجتماع.	٥٢
على مجلس الإدارة توجيه الدعوة إلكترونياً إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة ، وذلك على الموقع الإلكتروني للسوق المالي ، والموقع الإلكتروني للشركة ، إن وجد ، وعن طريق الإعلان في صحيفة يومية محلية صادرة باللغة العربية أو بأي وسيلة أخرى تفيد العلم. ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل ، كما يجب أن يشتمل على أحكام المادة (٥٠) من هذا النظام ، وعلى ملخص واف عن جدول أعمال الجمعية ، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة السابقة ، مع تقرير مدقي الحسابات . وتُرسَل صورة من الإعلان إلى الإدارة في الوقت ذاته الذي يُرسَل فيه إلى الصحف.	يوجه مجلس الإدارة الدعوة الى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق البريد المسجل، ويعلن عنها في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من ميعاد عقد اجتماع الجمعية العامة، ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام. ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجمعية العامة، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة (٤٣) من هذا النظام مع تقرير مراقبي حسابات الشركة. وترسل الى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الأعمال والتجارة نسخة من جميع الأوراق السابقة في نفس الوقت الذي يتم به ارسالها الى المساهمين.	٥٣
مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٢٧) من قانون الشركات ، تختص الجمعية العامة بوجه خاص بالأمور الآتية: ١. مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، والخطة المستقبلية للشركة ، ويجب أن يتضمن التقرير شرحاً وافياً لبنود الإيرادات والمصروفات وبياناً تفصيلياً بالطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة وتعيين تاريخ صرفها. ٢. مناقشة تقرير مدقي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية التي قدمها مجلس الإدارة. ٣. مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليهما، واعتماد الأرباح التي يجب توزيعها. ٤. مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده. ٥. النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة. ٦. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتعيين مدقي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدي إليهم خلال السنة المالية التالية.	يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل التالي: ١. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، وتقرير مراقب الحسابات والتصديق عليهما. ٢. مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما. ٣. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء. ٤. تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم. ٥. النظر في ابراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة. ٦. النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.	٥٤

٧. بحث أي اقتراح آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه ، ولا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع. وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (٥%) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال ، وجب على مجلس الإدارة إدراجها ، وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع.		
مع مراعاة أحكام المواد ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥ من قانون الشركات التجارية، تنعقد الجمعية العامة العادية بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة في المكان والزمان اللذين يحددهما مجلس الإدارة بعد موافقة إدارة شؤون الشركات. ويتعين على المجلس كذلك دعوة الجمعية العامة للانعقاد متى طلب إليه ذلك مساهم أو مساهمون يملكون ما لا يقل عن (١٠%) من رأس المال، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، وإلا قامت الإدارة بالموافقة على طلب توجيه الدعوة على نفقة الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الطلب، ويقتصر جدول الأعمال في هاتين الحالتين على موضوع الطلب." ولإدارة شؤون الشركات، دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد إذا انقضى ثلاثون يوماً على السبب الموجب لانعقادها دون أن يدعو مجلس الإدارة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (١٠٠) من قانون الشركات التجارية المشار إليه ، أو إذا لم يقيم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية بناءً على طلب مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل بشرط أن يكون لدى المراقب او المساهمين أسباب جدية تبرر ذلك ، وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة.	تنعقد الجمعية العامة العادية بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة في المكان والزمان اللذين يحددهما مجلس الإدارة بعد موافقة الإدارة المختصة وعليه دعوتها كلما طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأس المال. ولإدارة الشؤون التجارية ، بعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة ، دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد إذا انقضى ثلاثون يوماً على السبب الموجب لانعقادها دون أن يدعو مجلس الإدارة إلى انعقادها ، أو إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (١٠٠) من قانون الشركات التجارية المشار إليه ، أو إذا لم يقيم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية بناءً على طلب مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل بشرط أن يكون لدى المراقب او المساهمين أسباب جدية تبرر ذلك ، وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة.	٥٥

٥٦	لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر النصاب وجهت الدعوة الى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه. وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.	يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة ما يلي: ١. توجيه الدعوة إلى الإدارة لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع. ٢. حضور عدد من المساهمين يمثلون (٥٠%) من رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوفر النصاب في هذا الاجتماع وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول ، وفقاً لأحكام المادة (121) من قانون الشركات. ٣. حضور مدقق حسابات الشركة. ويجب أن توجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه. وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع بعد استبعاد الأسهم المخالفة للمادة ١٢ من هذا النظام .
٥٧	تنعقد الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون على الأقل (٢٥%) من رأس مال الشركة، ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال (١٥) يوماً من تاريخ تقديم الطلب. فإذا لم يقر المجلس بتوجيه الدعوة خلال المدة المذكورة، جاز للطالبين أن يتقدموا إلى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الاعمال والتجارة لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.	تنعقد الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون على الأقل (٢٥%) من رأس مال الشركة ، ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال (١٥) يوماً من تاريخ تقديم الطلب . فإذا لم يقر المجلس بتوجيه الدعوة خلال المدة المذكورة، جاز للطالبين أن يتقدموا إلى إدارة شؤون الشركات لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة .
٥٨	لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً ، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل . فإذا لم يتوافر هذا النصاب ، وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول . ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة. وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد إنقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني ، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان	لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً ، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (٧٥%) من رأس مال الشركة على الأقل . فإذا لم يتوافر هذا النصاب ، وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول . ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (٥٠%) من رأس مال الشركة. وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد إنقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني ، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان

عدد الحاضرين. وإذا تعلق الأمر باتخاذ قرار بشأن أي من المسائل المذكورة في البندين (٤) ، (٥) من المادة (١٣٧) من قانون الشركات رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ - وتعديلاته ، فيشترط لصحة أي اجتماع حضور مساهمين يمثلون (٧٥%) من رأس مال الشركة على الأقل . وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي للشركة.	عدد الحاضرين. وإذا تعلق الأمر بحل الشركة أو تحولها أو اندماجها، فيشترط لصحة أي اجتماع ان يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة ارباع راس مال الشركة على الأقل. وفي جميع الحالات السابقة تصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع. وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي.	
لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية: ١. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة. ٢. زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة. ٣. تمديد مدة الشركة. ٤. حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها. ٥. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر. ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل. ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنه زيادة أعباء المساهمين أو تغيير جنسية الشركة، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويعتبر باطلاً كل قرار يقضي بغير ذلك .	لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية: ١. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة ٢. زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة. ٣. تمديد مدة الشركة. ٤. حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى . ٥. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر. ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل. ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنه زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويعتبر باطلاً كل قرار يقضي بغير ذلك.	٥٩
لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع، أو إذا طلب ادراج مسألة معينة في جدول الأعمال عدد من المساهمين يمثلون (٥%) من رأس المال على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال.	لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع، أو إذا طلب ادراج مسألة معينة في جدول الأعمال عدد من المساهمين يمثلون عُشر رأس المال على الأقل.	٦٠

القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام، تلزم جميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين وسواء كانوا قد وافقوا أو اعترضوا عليها ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها لوزارة الأعمال والشركات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها .	القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام، تلزم جميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين وسواء كانوا قد وافقوا أو اعترضوا عليها ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها لوزارة الأعمال والتجارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها .	٦١
تسجيل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصل أو بالوكالة أو بالإنابة. ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات والمسؤولين عن تدوين الأسماء في السجل. ولكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومدققي الحسابات. ويتعين على مجلس الإدارة الرد على أسئلة المساهمين واستفساراتهم ، بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر وإذا رأى المساهم أن الرد غير كافٍ احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .	تسجيل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصل أو بالوكالة أو بالإنابة. ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات والمسؤولين عن تدوين الأسماء في السجل. ولكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات. ويتعين على مجلس الإدارة الرد على أسئلة المساهمين واستفساراتهم ، بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر وإذا رأى المساهم أن الرد غير كافٍ احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .	٦٢
يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر النصاب القانوني للانعقاد، وكذلك إثبات حضور ممثلي إدارة شؤون الشركات. كما يتضمن ملخصاً وافياً لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها، خالفها وكل ما يطلب المساهمون أو مراقبو إدارة شؤون الشركات إثباته في المحضر.	يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر النصاب القانوني للانعقاد، وكذلك إثبات حضور ممثلي الشؤون التجارية بوزارة الأعمال والتجارة. كما يتضمن ملخصاً وافياً لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفها وكل ما يطلب المساهمون أو مراقبو إدارة الشؤون التجارية إثباته في المحضر.	٦٣

مع مراعاة المادة (١٣٥) من قانون الشركات تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة في سجل خاص. وتسري على سجلات ومحاضر اجتماعات الجمعية العامة الأحكام الخاصة بسجلات ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة الواردة في المادة (106) من هذا القانون. ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للشركة إلى إدارة شؤون الشركات خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ انعقادها.	مع مراعاة أحكام المادة (١٣٥) من قانون الشركات التجارية تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة في سجل خاص، ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة إلى إدارة الشئون التجارية بوزارة الأعمال والتجارة خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقاده.	٦٤
يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعيينهم الجمعية العامة لمدة سنة وتحدد أتعابهم ، ويجوز لها إعادة تعيينه على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة . ويجب أن يكون مدقق من المقيدين في سجل مدقق الحسابات المنصوص عليه في القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢٠ بتنظيم مهنة تدقيق الحسابات ، وأن يكون قد زاول المهنة لمدة عشر سنوات متصلة على الأقل.	يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعيينهم الجمعية العامة لمدة سنة وتحدد أتعابهم ، ويجوز لها إعادة تعيينه على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة . ويجب أن يكون المراقب من المقيدين في سجل مراقبي الحسابات المنصوص عليه في القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم مهنة مراقب الحسابات ، وأن يكون قد زاول المهنة لمدة عشر سنوات متصلة على الأقل.	٦٥
يلتزم مدقق الحسابات في أداء عمله بكل ما أوجبه عليه القانون من واجبات أو التزامات. ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقرير بوصفه وكياً عن مجموعة المساهمين . ويكون المدققون في حالة تعددهم مسؤولين بالتضامن عن أعمال الرقابة .	يلتزم مراقب الحسابات في أداء عمله بكل ما أوجبه عليه القانون من واجبات أو التزامات . ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقرير بوصفه وكياً عن مجموعة المساهمين . ويكون المراقبون في حالة تعددهم مسؤولين بالتضامن عن أعمال الرقابة .	٦٦
لمدقق الحسابات في كل وقت الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق اثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم الى وزارة التجارة والصناعة ، وترسل نسخة منه الى مجلس الادارة تمهيداً لعرض الأمر على الجمعية العامة في حالة تعذر معالجته بمعرفة الوزارة.	لمراقب الحسابات في كل وقت الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق اثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم الى وزارة الاعمال والتجارة ، وترسل نسخة منه الى مجلس الادارة تمهيداً لعرض الأمر على الجمعية العامة في حالة تعذر معالجته بمعرفة الوزارة.	٦٧

٦٨	على المدقق أن يحضر الجمعية العامة ، وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة ويتلو تقريره على الجمعية العامة . ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية المشار اليه . ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن الوقائع الواردة في تقريره .	على المدقق أن يحضر الجمعية العامة ، وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة ويتلو تقريره على الجمعية العامة . ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية المشار اليه . ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن الوقائع الواردة في تقريره .
٧٠	يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مدقق الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل. ويجب أن يوقع جميع الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء.	يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل. ويجب أن يوقع جميع الوثائق رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء.
٧٢	تقوم الشركة ، بعد موافقة ادارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة ، بنشر تقارير مالية نصف سنوية في الصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد ، لاطلاع المساهمين ، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات.	تقوم الشركة، بعد موافقة الشؤون التجارية بوزارة الأعمال والتجارة ، بنشر تقارير مالية نصف سنوية في الصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية لاطلاع المساهمين ، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات.
٧٤	توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي :. ١. يقطع سنوياً نسبة ١٠% من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني، ويجوز للجمعية العامة إيقاف هذا الاقتطاع إذا بلغ هذا الاحتياطي ٥٠% من رأس المال المدفوع، وإذا قلَّ الاحتياطي القانوني عن النسبة - المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل الاحتياطي القانوني إلى تلك النسبة. ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، وإنما يجوز استعمال ما زاد منه	توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي:. ١. يقطع سنوياً نسبة ١٠% من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني، ويجوز للجمعية العامة إيقاف هذا الاقتطاع إذا بلغ هذا الاحتياطي ٥٠% من رأس المال المدفوع ، وإذا قلَّ الاحتياطي القانوني عن النسبة - المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل الاحتياطي القانوني إلى تلك النسبة . ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين ، وإنما يجوز استعمال ما زاد منه

على نصف رأس المال المدفوع في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى ٥% وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة . ٢. يقتطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل . ٣. يجوز للجمعية العامة ، بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقرها الجمعية العامة . ٤. يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح مقدارها ٥% للمساهمين عن المبلغ المدفوع من قيمة الأسهم، على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية . ٥. يخصص من الباقي ما لا يزيد عن ١٠% من الربح الصافي بعد استنزاف الاستهلاكات والاحتياطيات والربح الموزع وفقاً للفقرة السابقة ، وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة. ٦. يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل ، بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، إلى السنة المقبلة ، أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير العاديين.	على نصف رأس المال المدفوع في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى ٥% وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة . ٢. يقتطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل . ٣. يجوز للجمعية العامة ، بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقرها الجمعية العامة . ٤. يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح مقدارها ٥% للمساهمين عن المبلغ المدفوع من قيمة الأسهم، على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية . ٥. يخصص من الباقي ما لا يزيد عن ١٠% من الربح الصافي بعد استنزاف الاستهلاكات والاحتياطيات والربح الموزع وفقاً للفقرة السابقة ، وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة. ٦. يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل ، بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، إلى السنة المقبلة ، أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير العاديين.	
تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الإدارة بشرط ألا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع. كما يسمح بناء على قرار من مجلس الإدارة اجراء توزيعات ربع او نصف سنوية تحت حساب الأرباح للمساهمين في السنة المالية التي يتم التوزيع فيها وذلك بما يتناسب مع قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم ٧ لسنة ٢٠٢٣ الخاص بضوابط توزيع الأرباح بالشركات المساهمة المدرجة في الأسواق المالية وبناء على النتائج المحققة في هذه الفترات.	تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الإدارة بشرط ألا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .	٧٥

للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار لمجموع المساهمين خلال خمس سنوات من تاريخ وقوع الخطأ، وتقرر الجمعية العامة العادية رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها، فإذا كانت الشركة تحت التصفية تولى المصفي رفع الدعوى بناء على قرار من الجمعية العامة. لكل مساهم أن يرفع الدعوى منفرداً في حالة عدم قيام الشركة برفعها، إذا كان من شأن الخطأ الحاق الضرر به كمساهم، على أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى، ويقع باطلاً كل شرط في النظام الاساسي يقضي بغير ذلك.	لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة او المشتركة ضد واحد او أكثر من أعضائه الا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة. وعلى كل مساهم يريد اثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس ان يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية.	٧٦
تنقضي شركة المساهمة بأحد الأمور التالية: ١. انقضاء المدة المحددة لها، ما لم تُمدد على النحو الوارد في هذا النظام. ٢. انتهاء الغرض الذي أسست من أجله أو استحالة تحقيقه. ٣. إنتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً. إلا إذا قامت الشركة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ الانتقال بالتحويل إلى نوع آخر من الشركات أو تمت زيادة عدد الشركاء أو المساهمين إلى الحد الأدنى. ٤. هلاك جميع مال الشركة أو معظمه بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً. ٥. إجماع الشركاء على حل الشركة قبل إنتهاء مدتها، ما لم ينص عقد التأسيس على حلها بأغلبية معينة. ٦. اندماج الشركة في شركة أخرى أو هيئة أخرى. ٧. صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.	تنقضي شركة المساهمة بأحد الأمور التالية: ١. انقضاء المدة المحددة لها، ما لم تُمدد على النحو الوارد في هذا النظام. ٢. انتهاء الغرض الذي أسست من أجله أو استحالة تحقيقه. ٣. انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً. ٤. هلاك جميع مال الشركة أو معظمه بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً. ٥. إجماع الشركاء على حل الشركة قبل إنتهاء مدتها، ما لم ينص عقد التأسيس على حلها بأغلبية معينة. ٦. اندماج الشركة في شركة أخرى أو هيئة أخرى. ٧. صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.	٧٧
لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم. وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو تقرير من مدقق الحسابات، فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي	لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم. وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو تقرير من مراقب الحسابات، فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي خمس	٨٠

ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة. ومع ذلك فإن كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جناية أو جنحة فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى الجنائية.	سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة. ومع ذلك فإن كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جناية أو جنحة فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى الجنائية.	
تسري أحكام قانون الشركات التجارية فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام ، وتعتبر كافة التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له بحسب الاحوال دون حاجة الى اتخاذ أي اجراء سوى التأشير في السجل التجاري بالأمور التي تستوجب ذلك التأشير.	غير موجودة في نظام الشركة الأساسي ٢٠١٥	٨١

عبدالله بن ناصر المسند
رئيس مجلس الادارة